فيصل التبيني
عضو مجلس نواب الشعب

مجلس نواب الشعب
الواردات
28 مارس 2019
رمز الإدارة 1189 د

باردو في 27 مارس 2019

إلى السيد رئيس مجلس نواب الشعب

الموضوع : سؤال لوزير الشؤون الخارجية على معنى الفصل 145 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب بخصوص مذكرة التفاهم المتعلقة بجبر ضرر السفارة الامريكية

سيدي،

لا يخفى عليكم ان وزير الشؤون الخارجية السابق ابرم مذكرة تفاهم واتفاقية مع الجانب الامريكي في 15 ماي 2015 بغاية جبر الضرر الذي لحق بالسفارة الامريكية والمدرسة الامريكية على اثر الهجمة التي تعرضتا لها في 14 سبتمبر 2012. وقد نصت تلك الاتفاقية المضرة بالسيادة الوطنية على مبلغ ضرر مشط ومضخم بصفة خيالية (اكثر من 40 مرة حسب العارفين) تم تحديده بصفة احادية من قبل الجانب الامريكي بغاية ابتزاز الدولة التونسية دون مناقشة من الجانب التونسي. كما نصت تلك الاتفاقية على منح الارض المقامة عليها المدرسة الامريكية كمقابل لجبر ضرر الجانب الامريكي في اطار عملية نهب وضرب للسيادة الوطنية في مخالفة صريحة لاحكام الفصل 67 من الدستور.

هذا وقد سبق لنا ان تقدمنا كنواب شعب في اطار ميزانية 2017 بمقترح يتمثل في تخصيص مبلغ قدره 42 مليون دينارا ووضعه في صندوق خاص حتى لا يقع تنفيذ الفصل الاول من اتفاقية 15 ماي 2015 والتفويت في جزء من الارض التونسية الى حين التثبت من القيمة الحقيقية للضرر ولكن وللاسف الشديد ان الاغلبية الحاكمة صوتت ضد هذا المقترح في خيانة واضحة للامانة التي سلمهم اياها الشعب ولدماء شهداء تونس وهذا يثبت ان هؤلاء ليست لهم اية علاقة بالوطنية والوطن.

تبعا لما تقدم، لماذا لم تبادروا باتخاذ الاجراءات التالية :

1/ التثبت من طبيعة العلاقة التي تربط المدرسة الامريكية بالسفارة الامريكية والتي بموجبها تطالب الدولة الامريكية بالتعويض عن الاضرار التي لحقت بالمدرسة الامريكية،

2/ التثبت من القيمة الحقيقية للضرر عن طريق خبراء تونسيين مختصين في هذا المجال،

3/ عرض الاتفاقية على مجلس نواب الشعب احتراما لاحكام الفصل 67 من الدستور باعتبار انها تتعلق بالتزام مالي من جانب الدولة التونسية وجب عرضه على مجلس نواب الشعب،

4/ اعادة فتح تحقيق بخصوص ملابسات هذه الحادثة التي اضرت بسمعة تونس قبل الولايات المتحدة الامريكية،

5/ تحميل المسؤولية السياسية لحكومة الترويكا بخصوص هذه الحادثة وحكومة انتخابات 2014 التي سارعت بامضاء هذه الاتفاقية العار،

6/ جبر الضرر نقدا وليس عينا (منح قطعة ارض) وعدم الخضوع للابتزاز والتفريط في جزء من الارض التونسية.

تقبلوا، سيدي، فائق عبارات التقدير.

فيصل التبيني
عن حزب صوت الفلاحين

الجـــمهـــوريـــة التونسيـــة

وزارة الشـؤون الخـارجية

الديـــوان

السؤال: حول "بخصوص مذكرة التفاهم المتعلقة بجبر ضرر السفارة الأمريكية" بتونس (النائب السيد فيصل التبيني).

الـــرد:

- لقد تفضلتم بطلب إيضاحات حول كيفية إسناد الدولة التونسية لقطعة أرض كتعويض عن الأضرار التي لحقت مباني السفارة والمدرسة الأمريكيتين بتونس جراء الاعتداء الذي استهدفهما يوم 14 سبتمبر 2012، وجوابا على ذلك، تود الوزارة تقديم المعطيات التالية :
- يعتبر هذا الاعتداء إخلالا جسيما من الجانب التونسي بالتزاماته بمقتضى القانون الدولي، لا سيما اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961 التي تضع على كاهل كافة الدول التزاما خاصا باتخاذ كل الإجراءات اللازمة لمنع اقتحام مباني البعثات المعتمدة لديها أوالإضرار بها. وهو ما أكدته محكمة العدل الدولية حيث اعتبرت أن عجز الدولة أو تقاعسها في توفير الحماية الدولية اللازمة لمقار البعثات الدبلوماسية، يشكل انتهاكا جسيما لالتزاماتها الدولية ويجعلها مطالبة بأداء تعويض عن الخسائر والأضرار اللاحقة بتلك المباني.
- من جهة أخرى، كان لهذه الأحداث انعكاسات سلبية على العلاقات التونسية الأمريكية حيث تقلص مستوى التعاون الثنائي وانخفض نسق الزيارات إضافة إلى الإضرار بسمعة تونس بالخارج، وهو ضرر جسيم غير قابل للتقدير.
- تمسك الجانب الأمريكي بالحصول على تعويض عن الخسائر التي لحقت بالسفارة وبالمدرسة والتي قدّرها بـ 18 مليون دولار أمريكي.
- تم الاتفاق خلال لقاء جمع السيد رئيس الحكومة بالرئيس الأمريكي سنة 2014 بواشنطن على مبدأ التسوية الرضائية والدائمة للملف من خلال إبرام مذكرة تفاهم يتخلى بموجبها الجانب الأمريكي بصفة نهائية عن المطالبة بالتعويض عن الأضرار الحاصلة مقابل تعهد

الجانب التونسي بتمكينه، على سبيل التسوية، من ملكية قطعة الأرض التي تستغلها المدرسة الأمريكية على وجه الكراء، والتي تم تقدير قيمتها من قبل خبير أملاك الدولة والشؤون العقارية بما يناهز 12 مليون دينار، وهو مبلغ لا يتجاوز ثلث قيمة التعويض الذي طالب به الجانب الأمريكي والذي يناهز 36 مليون دينار.

- على هذا الأساس، تم يوم 15 ماي 2015 إبرام مذكرة تفاهم بين حكومتي البلدين وتم توجيهها من رئاسة الحكومة إلى مجلس نواب الشعب قصد عرضها على المصادقة، غير أن مكتب المجلس أكد في مراسلة رسمية أن هذا الاتفاق "لا يرتقي إلى مرتبة المعاهدات الدولية" ولا يستوجب المصادقة عليه على معنى الفصل 67 من الدستور.
- أما بخصوص تحميل المسؤولية السياسية للحكومات السابقة، فإنه يتعين التوضيح أن مذكرة التفاهم الموقعة سنة 2015 من الجانب التونسي تمثل تعهدا من قبل الدولة التونسية وفق مبدأ استمرارية الدولة و التزاماتها الدولية والذي كرسه القانون الدولي العام
- وعليه، لا يمكن من الناحية القانونية للسلطات التونسية التراجع عن التزام سابق للدولة التونسية بمقتضى اتفاق مبرم بين الحكومتين التونسية والأمريكية طبقا لقواعد القانون الدولي العام. وبالتالي، تكون الدولة التونسية مطالبة باتخاذ كل الإجراءات اللازمة لتنفيذ هذا الاتفاق.